

مسلك الإمام الشاطبي في تقعيد المقاصد وتنزيل الأحكام

د. عبدالرزاق وورقية(*)

(*) أستاذ الأصول والمقاصد بجامعة سيدي محمد بن عبدالله، فاس..

ملخص:

إن علماء الشريعة في سعيهم لتأسيس علم المقاصد وربطه بتنزيل الأحكام سلكوا ثلاثة مسالك:

الأول: كان أصولياً جزئياً، تمثل في مباحث القياس والعلة.

والثاني: كان فقهياً تعليلياً، اقتصر فيه أصحابه على سرد جِكم الأحكام عبر الأبواب الفقهية المعهودة.

والثالث: كان جامعاً بين محاسن سابقه مع تنقيح وزيادة، أخرج علم المقاصد الشرعية من عقل القياس إلى فضاء الكليات المقاصدية، وهو مسلك الإمام الشاطبي الذي حاولنا التعريف به في هذا المقال، وقد انبنى على أربعة أسس، تم الحديث عنها في أربعة مطالب:

المطلب الأول: التسليم بالأسس العقدية لعلم المقاصد، وهي ثلاث مقدمات:

أولها: تتعلق بالقصد والإرادة، حيث أثبت الشاطبي تبعاً لجمهور الأمة القصدية لأفعال الله تعالى.

ثانيها: المقدمة التعليلية، حيث برهن الشاطبي عن طريق استقراء الأدلة - كلياتها وجزئياتها - أن فعل الله التشريعي معلل بمصالح العباد رحمة بهم.

ثالثها: مسألة التحسين والتقبيح، حيث بين الشاطبي مكانة العقل في علاقته بالشرع.

المطلب الثاني: ضرورة تنزيل العلم إلى العمل.

في هذا المطلب حاولت بيان أن الشاطبي بؤاً جميع جهوده العلمية لخدمة تنزيل الشريعة إلى التطبيق، فبعد أن برهن على أن العلم المطلوب شرعاً هو المفضي إلى العمل، وعلى أن العمل المقصود هو الموافق للشريعة، حدد ثلاث علامات للعالم الراسخ، كلها راجعة إلى العمل وموافقة لمقاصد الشريعة.

المطلب الثالث: موافقة العمل لمقاصد الشريعة.

وفيه تم بيان أن تنزيل الأحكام ينبغي أن يكون موافقاً للمقاصد الشرعية،

حيث أفضى الشاطبي إلى تقرير مستويات أربعة للمقاصد الموجهة لعمل المجتهد المقاصدي:

- ١ - مستوى المقاصد الابتدائية.
- ٢ - مستوى المقاصد الإفهامية.
- ٣ - مستوى المقاصد التكليفية.
- ٤ - مستوى المقاصد الامتثالية.

المطلب الرابع: ارجاع المقاصد الشرعية إلى كليات

في هذا المطلب تم توضيح مسلك الاستقراء الذي سلكه الشاطبي في التقعيد لعلم المقاصد الذي اقتضى منه تجاوز التأسيسات والتقعيدات الجزئية السابقة، وأثبت الكليات المقاصدية على سبيل القطع عن طريق استقراء الشريعة في أدلتها الكلية والجزئية، وأسس بذلك الإطار العلمي لممارسة تنزيل الأحكام. وتجدر الإشارة - في الأخير - إلى أنني افتتحت هذا البحث بمقدمة مفصحة عن المقصود، وختمته بخاتمة مذكرة بأهم النتائج، مع لائحة بأهم المصادر والمراجع.

تقديم:

لما ثبت عند العلماء باستقراءهم لنصوص الشريعة و أحكامها أن المقاصد التشريعية هي الثمرة المطلوب تحصيلها من تنزيل الأحكام، وهي التي يتعلق التكليف بها، سارعوا إلى التأسيس لكلياتها والتععيد لها.

فبدؤوا بالحسم في قضايا عقدية لها ارتباط بالمقاصد الشرعية، منها: القصد والإرادة، والتعليل، والتحسين والتقبيح، وشكلوا منها مقدمات عقدية تأسيسية، لا يمكن الخوض في علم المقاصد دون التسليم بها ثم بعد ذلك سلكوا مسالك ثلاثة للتععيد المقاصدي:

المسلك الأول: كان أصولياً، افتتحوه بالتأسيس للقياس، وأفضوا إلى تقسيم المناسبات باعتبار القرب أو البعد من القصد الشرعي، حتى انتهوا إلى تقسيم خماسي مع إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ)، وتقسيم ثلاثي مع الإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، وذيلوا ذلك بتجارب تطبيقية.

فعلم المقاصد تأسس في رحم أصول الفقه، انطلاقاً من مبحثي القياس والاستصلاح. المسلك الثاني: كان فقهياً تحليلياً، وهو أشبه بجرد محاسن الشريعة ومكارمها حسب الأبواب الفقهية المعروفة، وهو مسلك بديع قلما تطرق إليه الباحثون، رغم حضوره عند المتقدمين، ذلك هو المسلك الفقهي التحليلي الذي سلكه نخبة من أهل المقاصد، من أمثال: الحكيم الترمذي^(١) في كتابه "إثبات العلل"، والغزالي في "الإحياء"، وأبو عبد الله البخاري (ت ٥٤٦هـ) في "محاسن الإسلام"، وسلطان العلماء^(٢) في "القواعد"، ومن المتأخرين ابن الحاج^(٣) في "المدخل"، والإمام ولي الله الدهلوي في "الحجة" وغيرهم...

(١) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر الزاهد الحافظ المؤذن صاحب التصانيف العجيبة كـ "إثبات العلل" و "ختم الولاية" وغيرها.... اختلف في تاريخ وفاته بين ٢٥٥ هـ و ٢٨٥ هـ. انظر تذكرة الحفاظ (٦٤٥/٢)، الأعلام (١٥٦/٢).

(٢) وهو الإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الشافعي المتوفى سنة ٦٦٠ هـ صاحب الكتاب القيم: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"

(٣) محمد بن محمد بن الحاج، أبو عبد الله العبدري المالكي الفاسي نزيل مصر، فاضل، تفقه في بلاده له كتب كثيرة الفوائد كـ "مدخل الشرع الشريف" توفي سنة ٧٣٧ هـ. انظر الديباج (٤١٣-٤١٤) والأعلام (٣٥/٤).

المسلك الثالث: كان تقعيداً جامعاً بين محاسن المسلكين السابقين وافتتحه أهله بطريقة التقعيد الفقهي والجمع بين الأشباه والنظائر... حتى ألف بعضهم في التقعيد المصلحي على الاستقلال^(٤)، ولما أفضى الأمر إلى الإمام أبي إسحاق الشاطبي^(٥) جمع شتات تلك المسالك وتلك القواعد، وقعد لعلم المقاصد فاتحاً بذلك عهداً جديداً في تاريخ الاجتهاد المقاصدي.

والعلماء في تأسيسهم لهذا العلم كانت تحذوهم رغبتان متلازمتان: إحداهما: الرغبة في الكشف عن المقاصد الشرعية والتوسع فيها لتنزيل الأحكام على الوقائع وفقها.

والثانية: هي توخي الضبط والاحتياط والحذر من التفلت من قطعيات الشريعة تحت ذريعة طلب المصلحة.

بعد هذه الإرهاصات التقعيدية للمقاصد التي ابتدأت أصولية ثم فقهية وانتهت مقاصدية، فالشاطبي بحكم تأخره زمانياً واستفادته ممن سبقه، استطاع الجمع بين كل تلك المسالك والتقعيدات والتعليقات السابقة، فانتهى إلى تأسيس مشروع متماسك ما زال مدار الدراسات والأبحاث إلى الآن، وقد تناوله بعض الأساتذة الفضلاء^(٦) بالدرس والبحث، وفكوا بعض مستعجماته، فجزاهم الله خيراً.

(٤) والمقصود: هو الإمام العز بن عبد السلام الشافعي الذي ألف كتاباً قيماً في قواعد المصالح سماه: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام".

(٥) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. الغرناطي، الشهير بالشاطبي، له القدم الراسخة والإمامة العظمى في الفنون والعلوم، فقهاً وأصولاً وتفسيراً، وحديثاً وعربية وغيرها، مع التحري والتحقيق... له التأليف النفيسة، العظيمة الفائدة، أجلها كتاب "الموافقات" في أصول الشريعة وكتاب "الاعتصام" في البدع... توفي سنة ٧٩٠هـ. انظر نيل الابتهاج بتطريز الديباج (١/٤٨ وما بعدها) أحمد بابا التنبكتي.

(٦) نذكر منهم: الأستاذ المرحوم: علال الفاسي في كتابه: "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، و الأستاذ المرحوم الطاهر بن عاشور في مؤلفه القيم: "مقاصد الشريعة الإسلامية"، وأستاذنا الفاضل الدكتور عبد الحميد العلمي في كتابيه الموسومين بـ "مدخل إلى علم المقاصد"، و "منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي"، والدكتور أحمد الريسوني في كتابه: "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي"، والأستاذ حمادي العبيدي في كتابه "الإمام الشاطبي و مقاصد الشريعة".

إن الشاطبي في مشروعه سلك مسلكاً جامعاً لخص فيه أغلب العلوم الإسلامية ووجهها كي تخدم المقاصد الشرعية، وتفضي بها إلى التطبيق والتنزيل، فقد أبدع طريقة تفرد بها في التأليف الأصولي مخالفة لكلا المدرستين الأصوليتين (الحنفية و المتكلمين)، و توفق في الجمع بين الأصول والفروع، وفي التوفيق بين المذاهب على مستوى قضايا عديدة، وحشد في كتابه الأدلة النقلية ونظمها في سلك الكليات، كما جاء بحكايات و تجارب السلف الصالح على شكل شواهد أحوال مؤنسة كل هذا أدرجه في بناء، رام من ورائه التقييد للمقاصد الشرعية تقييداً يخرجها من التجريد إلى التطبيق، ومن الظن إلى القطع، ومن الجزئية إلى الكلية، ومن الشتات العلمي إلى التماسك، ومن هاجس التفلت إلى الضبط، حتى غدا عمله مضاهياً لعمل الشافعي في الجمع بين أهل الرأي والنظر، وأهل الخبر والأثر.

ونظراً لما يكتسيه مشروع هذا الإمام الفذ من أهمية قصوى في البناء المقاصدي وفي الاجتهاد التطبيقي، ارتأيت في هذا البحث إلقاء نظرة عليه من خلالها يتم الإسهام في إحياء الاجتهاد المقاصدي بأفائه الواعدة.

و يمكن تلخيص مسلك الشاطبي هذا في أربعة مطالب رئيسة:

المطلب الأول : التسليم بالأسس العقيدية لعلم المقاصد.

المطلب الثاني : ضرورة تنزيل العلم إلى العمل.

المطلب الثالث : موافقة العمل لمقاصد الشريعة.

المطلب الرابع : إرجاع المقاصد الشرعية إلى الكليات.

المطلب الأول

التسليم بالأسس العقدية لعلم المقاصد

نقصد بالأسس العقدية تلك المقدمات الكلامية التي افتتح بها علماء المقاصد حديثهم عن المقاصد الشرعية التي بدون الحسم فيها لن يستقيم الخوض في قضايا المقاصد الشرعية، والشاطبي لما تصدى للتقعيد المقاصدي - شأنه شأن السابقين - اصطدم مع هذه الإشكالات العقدية المعترضة لتأسيس الخوض في علم المقاصد: كالتعليل، والتحسين والتقبيح والقصد والإرادة... و كل ذلك لم يشكل عقبة أمام صاحب الموافقات. فهذه القضايا حسمها بداية، فمنها: ما أخذه مسلماً باعتبار الاتفاق الواقع عليه، ومنها: ما أورد الدليل الاستقرائي عليه مما أفاده القطع ولا مجال لبحث القضايا المستقرة الثابتة عنده قطعاً.

القضية الأولى - القصد والإرادة:

معلوم عند أهل الأصول أن الحديث عن المقاصد و نسبتها إلى الشرع هو في الحقيقة خوض في صفة من صفات المشرع الحقيقي، هي الإرادة وما تقتضيه من القصدية، وبالنظر في الخطاب الإلهي نجد أن إرادته سبحانه عز وجل تطلق ويقصد بها ضربان :

أحدهما: تكويني متعلق بقضائه الكوني وقدره فيه.

والضرب الثاني: تشريعي متعلق بالأحكام التي شرعها و جعلها متعلقة بأفعال المكلفين وهم مطالبون بالامتثال لها.

وممن ذهب إلى هذا التمييز: الإمام ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) في كتابه "شفاء العليل"، فبعد نقاش دام قروناً وقع فيه الخلط بين نوعين من القضاء (التكويني و التشريعي) ألف كتابه هذا -خصيصاً- للحسم في هذا الإشكال ورد الشبه الواردة في الباب^(٧)، وقد أفاد وأجاد.

(٧) راجع تفصيل هذه المسألة في كتابنا: "ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية" ط ١، ٢٠٠٣، دار لبنان للطباعة و النشر، بيروت لبنان.

والشاطبي ذهب -أيضاً، إلى التمييز فيما يخص القصد المضاف إلى الله تعالى والمتعلق بإرادته بين نوعين:

نوع كوني متعلق بالإرادة الكونية في الخلق والتكوين والإيجاد.

ونوع متعلق بـ "الإرادة الأمرية التشريعية" المتعلقة بالتشريع والتكليف. إلا أن أبا إسحاق بوصفه مجدداً في هذا العلم خاض في البحث في نوع آخر من القصد، وهو القصد المضاف إلى المكلف كي تصبح المقاصد التي ينظر فيها قسمين: أحدهما يرجع إلى قصد الشارع^(٨)، والآخر: يرجع إلى قصد المكلف^(٩).

القضية الثانية - التعليل:

هذه القضية في أصلها عقدية، تداولها أهل الكلام في علم العقائد وتناقلها الأصوليون لاضطرارهم إلى الحسم فيها، ولتفرع التأليف الأصولي عن التأليف الكلامي.

ومسألة التعليل هذه هي الأصل في كثير من مسائل المقاصد كالقياس والبحث عن العلل والمصالح... وقد خاض فيها العلماء قديماً^(١٠) وحديثاً^(١١)، وأتوا فيها بما لا مطمح لي لبلوغه -هنا- من تفصيل المذاهب، وبيان الأدلة، وما إلى ذلك... ولكن أدرجت الكلام عنها -هنا- بشكل يتناسب مع الموضوع دون الخوض في التشعبات العقدية الكثيرة، إذ حظي مما توصلوا إليه هو ما يمكن أن يكون أساساً للبناء المقاصدي.

الخلاف حول مسألة التعليل مفاده تساؤل أهل الكلام في مناقشاتهم ومناظراتهم هل أفعال الله تعالى معللة أم لا؟ أي هل أفعاله عز وجل صادرة

(٨) والمقصود -هنا- قصد الشارع التشريعي، وليس التكويني).

(٩) الموافقات ٣/٢.

(١٠) من الشافعي إلى الشاطبي.

(١١) خاض فيها كثير من الدارسين، نذكر منهم: الشيخ مصطفى شلبي في كتابه تعليل الأحكام، و د. أحمد الريسوني في كتابه نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، وأستاذنا الفاضل د. عبد الحميد العلمي في كتابه: "مدخل إلى علم المقاصد".

عن حكمة ومصلحة أم لا؟ وتفريعا عنهم وقع تساؤل أهل الأصول: هل أحكامه شرعت لمصالح وحكم أم لا؟

فافترق العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: نفي التعليل مطلقاً.

المذهب الثاني: إيجاب التعليل مطلقاً.

المذهب الثالث: جواز التعليل مع بعض القيود الضابطة.

١ - نفاة التعليل مطلقاً:

هم الأشاعرة في علم الكلام، والظاهرية في الكلام والأصول على السواء.

فالأشاعرة أول من أسس لنفيهم هذا: أبو الحسن الأشعري^(١٢) إمام هذا المذهب، حيث قال: «... ولا لأفعاله علل؛ لأنه مالك غير مملوك...»^(١٣).

وتبعاً لهذا الموقف من الإمام أبي الحسن سار أغلب من جاء بعده ممن كتب في العقائد، فربوا على المعتزلة، وتتبعوا أدلتهم بالإسقاط والتفنيد.

وأما الظاهرية: فمجادلهم ابن حزم^(١٤) نفى التعليل في الكلام والأصول، وضلل أهله، وتبعاً لذلك نفى القياس وكل الأدلة التي تشتم منها رائحة التعليل، يقول في "الإحكام": «إن أول ضلال هذه المسألة قياسهم الله تعالى على أنفسهم في قولهم: إن الحكيم بيننا لا يفعل شيئاً إلا لعل»^(١٥). ويبالغ شيخ

(١٢) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر، جده أبو موسى الأشعري الصحابي الجليل، مالكي، متكلم مشهور، ابتدأ معتزلياً، ورجع إلى مذهب أهل السنة ودافع عنه وحارب معانديه... وله كتب كثيرة، منها: "التوحيد والقدر" و"الرؤية" و"الإبانة" و"مقالات الإسلاميين" و"النبوات"... توفي سنة ٣٣٤هـ. انظر الديباج المذهب (٢٩٣)، شجرة النور الزكية (٨٩٣/١)، وفيات الأعيان ٣٢٦/١.

(١٣) رسالة أهل الثغر لأبي الحسن الأشعري ص: ٧٣.

(١٤) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأموي الظاهري، كان حافظاً عالمياً بعلوم الحديث والفقه على مذهب داود الظاهري. من مؤلفاته المشهورة "المحلّى في الفقه"، "الإحكام في أصول الأحكام" في أصول الفقه، و"الفصل في الملل والنحل" في علم الكلام. توفي سنة ٤٥٦هـ. انظر تذكرة الحفاظ (١١٤٦/٣).

(١٥) الإحكام في أصول الأحكام ٨/٥٨٢.

الظاهرية في الرد على أهل القياس والتعليل حتى يرجع قولهم بالتعليل إلى أنه أصل الكفر، يقول في ذلك: «وتكاد هذه القضية الفاسدة - التي جعلوها عمدة لمذهبهم وعقدة تنحل عنها فتاويهم - تكون أصلاً لكل كفر في الأرض»^(١٦).

واستدل هؤلاء النفاة بأدلة نقلية وأخرى عقلية.

فأما النقلية فمنها: قوله عز وجل: ﴿قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ﴾^(١٧)، وقوله عز وجل: لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴿٢٣﴾^(١٨)، قالوا: «فبين تعالى أنه ليس يجري في أفعاله مجرى خلقه»^(١٩).

ومن الأدلة العقلية، قالوا: إن الله تعالى لمّا كان مالكاً غير مملوك، ولما لم يكن لا مأموراً ولا منهيّاً وأنه يفعل ما يشاء، فهو غير ملزم بأن تخضع أفعاله لعلّة^(٢٠).

٢ - موجبو التعليل مطلقاً:

وهم المعتزلة خاصة، حيث قالوا بالتعليل، وغلا أكثرهم إلى القول بوجوب الأصلح على الله تعالى واللفظ، قال القاضي عبد الجبار^(٢١) يشرح موقفهم: «إنه قد تقرر في عقل كل ذي عقل وجوب دفع الضرر عن النفس وثبت أيضاً أن ما يدعو إلى الواجب ويدعو إلى القبيح فهو قبيح لا محالة، إذا صح هذا، وكنا نجوز أن يكون في الأفعال ما إذا فعلناه كنا بالعكس من ذلك، ولم يكن في قوة العقل ما يعرف به ذلك، ويفصل بين ما هو مصلحة ولطف وبين ما لا

(١٦) الإحكام لابن حزم ٥٨٠/٨.

(١٧) سورة الأعراف الآية ١٥٦.

(١٨) سورة الأنبياء الآية ٢٣.

(١٩) رسالة أهل الثغر ص: ٧٤.

(٢٠) رسالة أهل الثغر ص: ٧٣.

(٢١) هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار القاضي أبو الحسن الهمداني. الذي تلقبه المعتزلة قاضي القضاة، كان إمام أهل الاعتزال في زمانه. وكان ينتحل مذهب الشافعي في الفروع، وله التصانيف الشهيرة بين أهل الكلام والأصوليين كـ "شرح الأصول الخمسة" و"العمد" ... توفي سنة ٤١٥ هـ. انظر طبقات الشافعية (٢/٢١٩-٢٢٠).

يكون كذلك، فلا بد من أن يعرفنا الله تعالى حال هذه الأفعال»^(٢٢). ومن ثم أوجب المعتزلة على الله بعثة الرسل إذ يقولون: «إن البعثة متى حسنت وجبت»^(٢٣) ذلك لأن الغرض بالبعثة ليس إلا لطف العباد ومصالحهم، وما هذا سبيله فلا بد من أن يكون مفعولاً بالمكلف على أبلغ الوجوه^(٢٤).

وبهذا يتضح موقف المعتزلة في «وجوب تعليل أفعال الله تعالى بالغرض»^(٢٥). ولم يعتمدوا في دعم موقفهم هذا إلا على أدلة عقلية - في الغالب^(٢٦) - مبنية على تصورهم لصفة الحكمة الثابتة لله الحكيم التي تقتضي في اعتقادهم فعل ما هو مصلحة على سبيل الوجوب، فـ "الحكيم لا يفعل إلا الصلاح والخير، ويجب من حيث الحكمة رعاية مصالح العباد"^(٢٧).

على هذا تقرر عندهم أن الله تعالى لا بد وأن يفعل ما هو في صالح العباد ولا يفعل العكس، وكأنهم قاسوا الحكيم تعالى على الحكيم بين البشر.

ولا جرم أن هذا الموقف القائل بالوجوب الذي يأباه الكمال الإلهي هو الذي حرك الأشاعرة بالرد عليهم، حتى انتهوا إلى موقف النفي بالرغم من أنهم لا ينفون الحكمة عن الله^(٢٨) ولا ينفون حتى وجود العلل المصلحية التي جعلها الشرع كذلك؛ تفضلاً من الله.

(٢٢) شرح الأصول الخمسة ص: ٥٦٤.

(٢٣) المصدر نفسه ص: ٥٦٤.

(٢٤) المصدر نفسه ص: ٥٧٣.

(٢٥) تعليل الأحكام لمصطفى شلبي ٩٨-٩٩.

(٢٦) وقد وردت بعض الآيات في سياق ربود أهل السنة عليهم حاول المعتزلة تأويلها لصالح موقفهم منها قوله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ وقوله: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ورد عليهم أهل السنة بأن ذلك منه عز وجل "إحسان وتفضل لا إيجاب وإلزام، يثيب من أطاعه بفضله، ومن يشأ عاقبه بعدله أي أنه تعالى يثيب من أطاعه من عباده بفضله ويعاقب من عصاه من مكلفيهم إن شاء بعدله" انظر: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ١/١٦، ط. د. دار المعرفة، بيروت.

(٢٧) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران الدمشقي ١/٦٢، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي ط ٢، ١٤٠١هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.

(٢٨) قال البغدادي (ت ٤٢٩هـ) في أصول الدين ص: ١٥٠: «قال أصحابنا: إن الله حكيم في خلق كل خلق، ولو لم يخلق لم يخرج عن الحكمة».

قال أبو عبد الله السنوسي^(٢٩): «وكما عرفت وجوب نفي الغرض في أفعاله تعالى، كذلك يجب في أحكامه، وما يذكره فقهاء أهل السنة من علل الأحكام إنما هو بالجعل الشرعي، ورعيه تفضلاً، لا بالحكم العقلي، وإيجابه الأحكام»^(٣٠).

ورد الأشاعرة قول المعتزلة بالغرض فقالوا: «الغرض إما مصلحة في الفعل تعود إليه تعالى، أو مصلحة تعود إلى خلقه، والأول باطل، لأنه يوجب اتصاف ذاته بالحوادث، وقد مر بطلانه... والثاني باطل، لما عرفت من عدم وجوب مراعاة الصلاح والأصلح عليه تعالى، ولأن غرض العبد إنما هو حصول لذة له أو دفع ألم والله سبحانه وتعالى قادر على إيصال ذلك له بغير واسطة فعل»^(٣١).

٣ - أصحاب المذهب الثالث:

هم عامة أهل الأصول -القياسيين والمقاصديين- وقد استطاعوا توجيه الخلاف بشكل يخدم الأمور العملية في الشرعيات، لا سيما في التوسع في القياس والكشف عن العلل والمقاصد، فقد قالوا بتعليل أفعال الله تعالى ومن جملتها أحكامه، فقد ذكر الإمام الآمدي (ت ٦٣١هـ) أن "أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود"^(٣٢) وهؤلاء عندما أيدوا موقف التعليل فإنهم بالمقابل وضعوا ضوابط لموقفهم هذا والتزموها في اجتهاداتهم، ومن هذه الضوابط:

(٢٩) محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي الحسني، من جهة الأم، ولد سنة ٨٣٢ هـ عالم تلمسان في عصره وصالحها، وله تصانيف كثيرة، منها: "شرح صحيح البخاري" لم يكمله و"عقيدة أهل التوحيد" ويسمى "العقيدة الكبرى" و"أم البراهين" ويسمى "العقيدة الصغرى" و"مختصر في علم المنطق". توفي سنة ٨٩٥ هـ. انظر الأعلام (٤/١٥٤).

(٣٠) شرح السنوسية الكبرى ص: ٣٤٢.

(٣١) المصدر نفسه ص: ٣٤٢.

(٣٢) الإحكام للآمدي ٣/٣١٦.

- نفهم لوجوب الأصلح^(٣٣)؛ لأنه عز و جل لا يجب عليه شيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلْفَاهُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْغِيَرُ﴾^(٣٤).

- نفهم للغرض عن الله تعالى؛ لأنه عز وجل منزّه عن ذلك ومتعال عن الضرر والانتفاع^(٣٥).

- الاعتماد على الأدلة الشرعية في البحث عن العلة دون سواها، والتوقف عند حدودها دون اللجوء إلى التعليل التعسفي؛ لكون أن الحكمة ثابتة في أفعاله عز وجل، سواء أدرك الناس ذلك أو لم يدركوه، فلا يجوز القول عليه فيما لم يدلنا على علته بطريقة من الطرق التي هدانا إلى اتباعها لمعرفة مقصوده عز وجل من أحكامه.

وهذا المذهب وإن لم يظهر جلياً عند المتقدمين في مؤلفاتهم الكلامية^(٣٦)، لكنه برز بشدة في أصول الفقه عندما لجأ أهله إلى العمل بالقياس والمصالح، حتى أضحي التعليل -عندهم- مجعاً عليه باستقراء اجتهادات الصحابة وفتاويهم، فحاضوا في القياس دون تردد، كما حاضوا في اعتبار أجناس المصالح، حتى أفضوا في نهاية المطاف إلى التأسيس لـ "علم المصالح" وهذا ما خلاص إليه الجويني في البرهان، والغزالي في "شفاء الغليل" وفي المستصفى، والأمدي في الأحكام و ابن القيم في "الإعلام".

ومن الدارسين المحدثين الذين أجادوا في بيان هذه القضية: الشيخ مصطفى شلبي في كتابه القيم "تعليل الأحكام" فبعد عرض واف لشواهد من القرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين وتصرفاتهم الدالة على التعليل قرر أن في ذلك الحجة القاطعة على تعليل الأحكام، وذهب إلى أن هناك إجماعاً على

(٣٣) قال القرافي في النفائس: «فإننا وإن جوزنا عدم تعليل أفعال الله تعالى وشرائعه لكن الواقع أنها مصالح للعباد؛ تفضلاً من الله تعالى، لا على سبيل الوجوب» نفائس الأصول ١٠٦٣/٣.

(٣٤) سورة: الأنعام - الآية: ١٨.

(٣٥) الأحكام للأمدي ٣/٣١٦.

(٣٦) إمام الحرمين الجويني في سياق رده على المعتزلة خفي موقفه انظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين الجويني ص: ٢٤٧ إلى ص: ٢٥٦.

المسألة نقله ابن الحاجب في مختصره، وهذا الإجماع ثابت «قبل أن يولد المتخاصمون فيه»^(٣٧).

و الشاطبي بعد ما أورد مواقف الأشاعرة والرازي والمعتزلة، حسم القضية استقراء، وقال: «والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره»^(٣٨) وبعدها أورد الآيات في معرض الاستدلال على ثبوت التعليل لأصل الشريعة؛ وأفضى إلى «أن التعليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة»^(٣٩) أكثر من أن تحصى، وأورد بعضاً منها وختم بتقريره أن الاستقراء هنا مفيد للعلم؛ و«أن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة»^(٤٠).

وأكد أنه بهذا الطريق ثبت القياس والاجتهاد والعمل على هذا، مستبعداً النقاش العقدي حول الوجوب وعدمه^(٤١) بقوله: «ويبقى البحث في كون ذلك واجباً أو غير واجب موكولاً إلى علمه»^(٤٢).

وخلاصة القول في هذه المسألة، أن علم المقاصد لم يظهر إلى الوجود إلا بالتسليم بتعليل الأحكام؛ إذ التعليل أساس المقاصد^(٤٣).

القضية الثالثة – التحسين والتقبيح:

هذه المسألة كذلك هي نقطة خلاف كبرى بين المعتزلة وجمهور الأمة، وهي أصل في كثير من القضايا المقاصدية: كالنص والمصلحة، والمصلحة

(٣٧) تعليل الأحكام ص: ٩٦-١٠٤.

(٣٨) المصدر نفسه ٤/٢.

(٣٩) المصدر نفسه ٤/٢.

(٤٠) المصدر نفسه ٥/٢.

(٤١) تمشياً مع أصله في إسقاط العلم غير المفيد للعمل، كما سيأتي بيانه في المطلب الثاني من هذا البحث.

(٤٢) الموافقات ٥/٢.

(٤٣) ذهب الريسوني إلى أن البحث في مسألة التعليل هو بحث في أساس مقاصد الشريعة، نظرية المقاصد ص: ٢٠٣.

والعقل، وتكليف أهل الفترات... وهذه القضايا كثيراً ما تثار حولها شبهات حتى في عصرنا اليوم.

ومسألة التحسين والتقبيح مفادها هو: هل العقل يحسن ويقبح أم لا؟ هل التحسين والتقبيح مصدرهما الشرع أم العقل؟ وهل العقل قادر على تحديد الحسن من الأفعال والقبيح منها، وقادر على معرفة المصالح والمفاسد أم لا؟ وهل وجود العقل عند أهل الفترات كاف للتكليف أم أن التكليف لا يقع إلا بعد بعثة الرسل؟

- ذهب المعتزلة إلى أن العقل يحسن ويقبح^(٤٤) ويعرف المصالح والمفاسد وأن أهل الفترات مكلفون تبعاً لتحسينات و تقبيحات عقولهم.
- أما أهل السنة فيحررون محل النزاع، ويقسمون الحسن والقبح إلى ضربين:

أحدهما: الحسن والقبح بمعنى ملائمة الطبع و منافرته.

والثاني: الحسن والقبح بمعنى ترتب الثواب والعقاب^(٤٥)

فعلى المعنى الأول يمكن للعقل أن يحسن ويقبح حسب ما اشتهاه أو نفر منه طبعه.

وعلى المعنى الثاني لا مدخل للعقل في ذلك إلا من حيث هو تابع وخادم للشرع، ولا يستقل بإدراك المصالح والمفاسد، إلى هذا ذهب جمهور الأصوليين و المقاصديين و به افتتحوا كلامهم على المصالح^(٤٦)، وتقرر عندهم كذلك في مقدماتهم الكلامية في مسألة "شكر المنعم"، حيث يوجب المعتزلة شكر المنعم عقلاً قبل ورود الشرع، بينما يشترط الجمهور ورود الشرائع.

(٤٤) المعتمد لأبي الحسن البصري ٣١٥/٢ يقول: «اعلم أن أفعال المكلف في العقل ضربان: قبيح، وحسن».

(٤٥) جمع الجوامع لابن السبكي بشرح المحلّي: انظر حاشية البناني ٥٦/١-٥٧-٦١.

(٤٦) الغياثي للجويني ص: ١٦٨، والشاطبي في المقدمات قال: «والعقل ليس بشارع» ٢٤/١.

وإذا كان أغلب الأصوليين قد أكدوا أن العقل لا يستقل بإدراك المصالح فقد أبطل الشافعي الاستحسان^(٤٧) وهو ما كان راجعاً إلى تشهي العقول، ولذلك أبطلوا الأخذ بالمناسبات الغريبة؛ لمظنة رجوعها إلى تشهي العقول وبعدها عن اعتبار الشرع.

وإذا تبين هذا فلا بد من التأكيد على أن التحسين والتقبيح بمعنى ترتب الثواب والعقاب هو من اختصاص الشرع لما ثبت عن طريق الاستقراء الذي يفيد القطع بذلك، ويدل على هذا أمور:

الأمر الأول: ما ثبت في الأصول واتفق عليه من أن الحاكم هو الله تعالى، فالإله يرجع التشريع، وإليه يرجع ترتيب الثواب والعقاب، فلم يرتب الله تعالى العذاب على الذين لم تبلغهم الدعوة أي الحكم الشرعي ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٤٨).

الأمر الثاني: عموم الشريعة لأفعال المكلفين بحيث لم تترك مجالاً لتشريع العقل إلا من حيث تبعيته وخدمته للشريعة، فلو كان العقل مستقلاً بالتقبيح والتحسين أي مستقلاً بمعرفة الأحكام الشرعية لما نزلت نصوص عن طريق الوحي تبين هذه الأحكام، ولما كانت الحاجة إلى بعثة الرسل، ولكانت في العقل غنية.

الأمر الثالث: هو عمل الرسول صلى الله عليه وسلم واستناده إلى الوحي في جميع الوقائع، وانتظاره الحكم من الله إذا لم يكن ظاهراً، بالرغم من صفاء عقل النبي صلى الله عليه وسلم واستقامته وعصمته فلم يستغن عن الرجوع إلى الوحي واتباعه، فلو كان العقل قادراً على التحسين والتقبيح الشرعيين لكان عقل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أولى.

الأمر الرابع: وقائع الصحابة والتابعين التي تظهر أنهم لم يعدلوا يوماً عن

(٤٧) أحكام القرآن ص: ٣٦، الرسالة ص: ٥٠٧، قال: «وإنما الاستحسان تلذذ».

(٤٨) سورة: الإسراء - الآية: ١٥.

الشرع إلى العقل في معرفة الأحكام، حتى قال قائلهم: " لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ " (٤٩)

بالنظر لهذه الأمور المستقرأة مال الشاطبي إلى مذهب أهل السنة و أخذه مأخذ التسليم، فهو يقرر في المقدمة العاشرة أنه «إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية، فعلى شرط أن يتقدم النقل، فيكون متبوعاً، ويتأخر العقل فيكون تابعاً، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل» (٥٠) وأكد أن القضية محسومة في علم الكلام والأصول «بأن العقل لا يحسن ولا يقبح» (٥١).

وفي سياق الرد على موقف سلطان العلماء (٥٢) من أن المصالح الدنيوية تدرك بالعقل، أحال الشاطبي استقلال العقول بإدراك مصالح الدنيا، فما بالك بالمصالح الآخروية الناتجة عن الأحكام الشرعية المستوجبة للثواب والعقاب، يقول أبو إسحاق: «فالعادة تحيل استقلال العقول في الدنيا بإدراك مصالحها ومفاسدها على التفصيل...» (٥٣).

فبهذا يتضح أن هذه القضايا الثلاث: (الإرادة، والتعليل، والتحسين والتقبيح) أضحت مسلمات عند أهل المقاصد، فكل خائض في هذا العلم ينبغي له الاعتراف بها أولاً؛ حتى يتسنى له البحث على أساس من التماسك العلمي، والتناسق المنطقي.

(٤٩) هذا القول للإمام علي رضي الله عنه: أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الطهارة، باب

كيف المسح، رقم: ١٣٠

(٥٠) الموافقات ٦١/١.

(٥١) المصدر نفسه.

(٥٢) قال في قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٤/١: "ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها

معروف بالعقل، وذلك معظم الشرائع، إذ لا يخفي على عاقل -قبل ورود الشرع- أن تحصيل المصالح المحضة ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن".

(٥٣) المصدر نفسه ٣٧/٢.

المطلب الثاني

ضرورة تنزيل العلم إلى العمل

إن هم التطبيق الذي كان يحدو المقاصديين الأوائل في تأسيسهم لعلم المقاصد كان حاضراً وبشدة في تععيد الشاطبي، إذ به افتتح الكتاب، وتكلم عنه في أغلب المقدمات التي أوردها في بداية مشروعه.

ويمكن القول: إن الشاطبي وجه كل ما تحصل لديه من علوم إسلامية إلى خدمة علم المقاصد، ووجه المقاصد إلى خدمة تنزيل الحكم على الواقع. ونستشف هذا من أمور عدة أوردها في نسق مترابط.

الأمر الأول – العلم بدون عمل مذموم شرعاً:

وهو ما قرره الشاطبي وبرهن عليه في المقدمة الخامسة من أن «كل مسألة لا ينبغي عليها عمل فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي»^(٥٤) فهذه النتيجة التي انتهى إليها أبو إسحاق يُتَوَهَّم أنها معارضة، باعتبار أن مجموعة من العلوم الإسلامية –كعلم الكلام– مثلاً لم تنضبط لهذه المقدمة، لكن الشاطبي يحسم هذا الأمر ويقرر أن المسألة ثابتة باستقراء الشريعة، وبذلك نالت مرتبة القطع، ويورد في ذلك أدلة وافية تفيد أن «الشارع يعرض عما لا يفيد عملاً مكلفاً به»^(٥٥) ذلك أن مجموعة من الأسئلة وردت من الصحابة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وأجاب عليها الشارع «بما يتعلق به العمل، إعراضاً عما قصده السائل من السؤال»^(٥٦).

كسؤالهم عن الأهلة، وسؤالهم عن الساعة، وسؤالهم عن الروح... وبعد تأكدهم بمقصود الشارع في ترك السؤال عما لا يفيد عملاً «لم يخوضوا في هذه الأشياء التي ليس تحتها عمل، مع أنهم أعلم بمعنى العلم المطلوب»^(٥٧).

(٥٤) الموافقات ١/٣١.

(٥٥) الموافقات ١/٣١.

(٥٦) الموافقات ١/٣١.

(٥٧) المصدر نفسه ١/٣٦.

وبهذا يسقط الشاطبي من دائرة الاهتمام كل العلوم التي لا تفيد " ثمرة تكلفية"، أما العلوم المفيدة لها فهي مطلوبة ومقصودة: كعلم التفسير؛ لتوقف فهم المراد من الخطاب عليه، والنحو، وألفاظ اللغة، وما إلى ذلك^(٥٨) فالأدلة متضافرة على «أن روح العلم هو العمل»^(٥٩).

ذلك أن العلم لم يثبت فضله في الشريعة إلا من حيث التوسل به إلى العمل.^(٦٠)

الأمر الثاني - العمل المطلوب هو الخادم لمقصد التعبد:

فلما ثبت أن العلم المطلوب هو المفيد للعمل بحث الشاطبي بناء على ذلك في نوعية العمل المطلوب، فقرر أنه التعبد؛ لكونه المقصد الأسمى من الخلق والأمر، يقول في المقدمة السابعة: «كل علم شرعي فطلب الشارع له إنما يكون حيث هو وسيلة إلى التعبد به لله تعالى، لا من جهة أخرى»^(٦١) وعلى هذا فالشاطبي يوجه جميع العلوم لخدمة المقاصد الشرعية؛ لثبوت أن الشرع جاء لمصالح العباد، وعلى رأسها التعبد لله، وهو المقصود من بعثة الأنبياء^(٦٢)، فتحقيق المصالح يبتدئ بالتوجه إلى المقصود الأصلي منها.

الأمر الثالث - العمل معيار تفاوت العلماء في رسوخهم:

و هذا الأمر هو نتيجة للأمرين السابقين: فالشاطبي بناء على تأكيده على ضرورة إفادة العلم العمل، يجعل هذه المقدمة معياراً لتفاوت العلماء في مراتبهم وأعلى الفئات مرتبة «الذين صار لهم العلم وصفاً من الأوصاف الثابتة... فهؤلاء لا يخليهم العلم وأهواءهم إذا تبين لهم الحق».^(٦٣)

(٥٨) المصدر نفسه ٣٦/١.

(٥٩) المصدر نفسه ٤٢/١.

(٦٠) الموافقات ٤٤/١.

(٦١) المصدر نفسه ٤١/١.

(٦٢) المصدر نفسه ٤٢/١.

(٦٣) المصدر نفسه ٤٨/١.

وانطلاقاً من هذا المعيار يذهب أبو إسحاق أبعد مما سبق، حيث يحدد ثلاث علامات للعالم الراسخ الذي يملك صلاحية تطبيق الأحكام ويرجعها كلها إلى العمل وموافقته للعلم:

فأول العلامات المشتركة في العالم الراسخ:

«العمل بما علم؛ حتى يكون قوله مطابقاً لفعله»^(٦٤) وسقوط هذا الشرط كفيل لإسقاط منصبه في تنزيل الأحكام، وهذا واضح في «أنه ليس بأهل لأن يؤخذ عنه، ولا أن يقتدى به في علم»^(٦٥) فالأخذ والاقتداء يتم بهما تطبيق العلم.

والعلامة الثانية: «أن يكون ممن رباه الشيوخ في ذلك العلم»^(٦٦) مع الأخذ والملازمة، وهذا واضح -أيضاً- في التأكيد على التطبيق والسلوك.

والعلامة الثالثة: «الاقتداء بمن أخذ عنه، والتأدب كما علمت من اقتداء الصحابة بالنبي صلى الله عليه و سلم، واقتداء التابعين بالصحابة، وهكذا في كل قرن»^(٦٧).

وبعد هذا لم يبق من شك في أن الشاطبي كان يروم إخضاع المقاصد إلى التنزيل وإلى التطبيق وإبعادها عن التجريد، وفي هذا الصدد سيوجه العمل الذي حث عليه لموافقة المقاصد الشرعية، وسيخلص إلى قواعد نفيسة في الاجتهاد التطبيقي يدركها من تصفح الموافقات.

(٦٤) المصدر نفسه ٦٥/١.

(٦٥) المصدر نفسه.

(٦٦) الموافقات ٦٦/١.

(٦٧) المصدر نفسه ٦٧/١.

المطلب الثالث

موافقة العمل لمقاصد الشريعة

فتبعاً لما تقرر عنده من توجيه العلوم إلى التنزيل -أي إفادة الثمرة التكليفية- فإن الشاطبي ينتقل إلى مستوى آخر من تثبيت هذا الهدف، وهو روم موافقة التطبيق للمقاصد الشرعية، ولأجل تحقيق ذلك يبسط البيان عن المقاصد الشرعية، كما هو معلوم من كتاب الموافقات كله. والناظر لما أورده في كتاب المقاصد من الموافقات يلاحظ أن هناك مستويات للمقاصد المطلوب موافقتها وهي أربعة:

- ١ - مستوى المقاصد الابتدائية.
- ٢ - مستوى المقاصد الإلهامية.
- ٣ - مستوى المقاصد التكليفية.
- ٤ - مستوى المقاصد الامتثالية.

وكل هذه المستويات ترسم مساراً لعمل المجتهد المقاصدي وهو يشرف على عملية تطبيق الأحكام، فهو الإمام، والمكلفون من ورائه تابعون مقتدون، ولبيان هذا سوف نبسط الكلام عن كل مستوى على حدة:

المستوى الأول - المقاصد الابتدائية:

يتحرك فيه المجتهد لأجل بيان المقاصد الابتدائية التي لأجلها وضعت الشريعة أولاً، أي بالقصد الأول، فيلزم أن يبين أن «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق. وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية».^(٦٨)

ولعل هذا التقسيم ينتسب إلى الغزالي أصالة أما تقسيم الجويني الخماسي فقد آل إلى الاندراست، بعد ثبوت هذا واستقراره.

(٦٨) الموافقات ٧/٢.

وحظ المجتهد -وهو في مسيرته التطبيقية على هذا المستوى- هو بيان هذه الأقسام ومعرفة تفاصيلها.

«فأما الضرورية فمعناها: أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا أفقدت لم تجر مصالح الدين على استقامة»^(٦٩) وطريقة حفظها تكون بأمرين:

«أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها»^(٧٠) أي حفظها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ الاختلال الواقع أو المتوقع فيها أي حفظها من جانب عدم. «ومجموع الضروريات خمسة: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل»^(٧١).

«وأما الحاجيات، فمعناها: أنها مفتقر لها، من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب»^(٧٢).

«وأما التحسينات: فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المندسات التي تأنفها العقول الراجحات»^(٧٣).

وينضم لكل مرتبة من هذه المراتب ما هو كالتتمة والتكملة.

وما يجب أن يبينه المجتهد كذلك هو تلك الضوابط المنظمة للعلاقة بين هذه المراتب، وقد حددها الشاطبي في خمسة^(٧٤):

أحدها: أن الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي.

والثاني: أن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقيين بإطلاق.

والثالث: أنه لا يلزم من اختلال الباقيين اختلال الضروري.

(٦٩) المصدر نفسه ٧/٢.

(٧٠) المصدر نفسه ٧/٢.

(٧١) المصدر نفسه ٨/٢.

(٧٢) الموافقات ٩/٢.

(٧٣) المصدر نفسه.

(٧٤) المصدر نفسه ١٣/٢.

والرابع: أنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق والحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما.

والخامس: أنه ينبغي المحافظة على الحاجي وعلى التحسيني للضروري. وهذه الضوابط لازمة للمجتهد في أية عملية تطبيقية للأحكام في ضوء المقاصد الشرعية، إذ أن المقصود من تنزيل الأحكام هو تحقيق ثمرتها مرتبة كما رتبها الشرع، فلا يسوغ تقديم التحسيني على الحاجي، ولا الحاجي على الضروري. وعلى هذا المستوى، والمجتهد يريد تحكيم هذه المقاصد في عمله التطبيقي لابد أن يقيم الدليل القطعي على ثبوت القصد الشرعي لهذه القواعد الثلاث.

لهذا الغرض نفى الشاطبي كل الطرق الظنية التي ربما سلكها الأصوليون للاستدلال على هذه المراتب، فهرع إلى "روح المسألة": الاستقراء ووجهه حتى أفاد القطع.^(٧٥)

وفي هذه المسألة بالذات، يحقق الشاطبي نقلة جديدة بالدراسة؛ ذلك أنه نقل المقاصد من كونها مصالح مرسله في ثبوتها أو ظنية الثبوت إلى أصول الشريعة الثابتة قطعاً دون منازع.

المستوى الثاني - المقاصد الإفهامية:

إن المجتهد وقبل خوضه في تنزيل العلم إلى العمل أي تنزيل الأحكام إلى التطبيق لإفادة "الثمرة التكليفية" فهو مطالب بفهم الشريعة ومقاصدها وإفهامها لعموم المكلفين؛ لأن الشريعة جاءت مفهومة، والقائم بتنزيلها ينبغي ألا يخلّ بقصدها الإفهامي، ومما يدل على هذا أمران:

أحدهما: «أن هذه الشريعة المباركة عربية، لا مدخل فيها للألسن الأعجمية»^(٧٦) ذلك أن كتابها «عربي وبلسان العرب نزل... فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة»^(٧٧).

(٧٥) الموافقات ٢/ ٣٧-٣٨-٣٩ وسيأتي التفصيل في هذه المسألة في المطلب الرابع.

(٧٦) الموافقات ٢/ ٤٩.

(٧٧) المصدر نفسه ٢/ ٥٠.

وبناء على ذلك لا تستقيم ترجمته إلا على معنى اعتبار الترجمة تفسيراً له، لما فيه من «بيان معناه للعامة، ومن ليس له فهم يقوى على تحصيل معانيه».^(٧٨)

ثانيهما: إن «الشرعية المباركة أمية لأن أهلها كذلك»^(٧٩) وهذا دليل على رعاية مصالحهم في تنزيلها على وفق حال المنزل عليهم^(٨٠).

فالحاصل من هذا «أن الواجب في هذا المقام: إجراء الفهم في الشرعية على وزان الاشتراك الجمهوري الذي يسع الأميين كما يسع غيرهم»^(٨١).

ويفهم من هذا التقرير ظهور التأسيس لضوابط فقه التنزيل عند الإمام الشاطبي، وهذا أمر في غاية الأهمية بالنسبة لإعادة الفقه إلى الواقع.

المستوى الثالث - المقاصد التكليفية:

وهذا مستوى آخر من البحث في إمكانية تنزيل أحكام الشريعة؛ ذلك أن الشارع قصد من شرع الأحكام التكليف بها، ومن هذه الجهة ثمة شروط ومساك لسريان التكليف.

فمن جهة الشروط: لابد من توفر القدرة فقد «ثبت في الأصول أن شرط التكليف أو سببه القدرة على المكلف به، فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعاً، وإن جاز عقلاً»^(٨٢).

وعليه ينتفي التكليف بالأوصاف الجبلية عموماً، وبما هو شاق؛ لثبوت الترخص عند ذلك، وذكر -هنا- عدة ضوابط تنظم سلوكات المكلف في إقدامه على الرخص.

(٧٨) المصدر نفسه ٥٢/٢.

(٧٩) المصدر نفسه ٥٣/٢.

(٨٠) المصدر نفسه ٥٣/٢ انظر الشيخ عبدالله دراز في هامشه التحقيقي على الموافقات.

(٨١) المصدر نفسه ٦٦/٢.

(٨٢) الموافقات ٨٢/٢.

ومن جهة المسالك : فإن الشاطبي استطاع أن يخلص إلى نتيجة قلما أشار إليها السابقون، وهي أن «الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال»^(٨٣).

المستوى الرابع - المقاصد الامتثالية:

فبعدما فهم المكلف أحكام الشريعة ومقاصدها وعلم مراتبها وتوافرت فيه شروط التكليف، يخطو به المجتهد طورا آخر بالهرع إلى الامتثال.

فهنا يفضي الشاطبي إلى تقرير ما رامه من مشروعه العلمي وهو الامتثال أي تنزيل مقتضى العلم إلى العمل، وهنا افتتح تقريره بتحديد القصد من التشريع في مقام الامتثال فقال: «المقصد الشرعي من وضع الشريعة: إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد لله اضطراراً»^(٨٤).

ولا شك أن تأكيده على العبودية الاختيارية هو تأكيد على المقصد الأصلي "العبودية" بتعبير الحكيم الترمذي^(٨٥).

وكي يتحقق هذا الأمر هناك عناصر ثلاثة يجب أن تنظم العلاقة بينهما عند المجتهد المقاصدي ومن ورائه المكلف، وهي قصد الشارع، وقصد المكلف، وعمل المكلف من فعل أو ترك.

و نلخص ما أفضى إليه بحث الشاطبي في الجدول التالي:

(٨٣) المصدر نفسه ١٢٤/٢.

(٨٤) الموافقات ١٢٨/٢.

(٨٥) قال الحكيم الترمذي: "فاعلم أن الله تعالى خلق الخلق عبداً ليعبده، فيثيبهم على العبادة" إثبات العلل، ص: ٦٧.

قصد الشارع						
موافق		مخالف		مخالف	موافق	عمل المكلف
مخالف		موافق		مخالف	موافق	قصد المكلف
العلم	الجهل	الجهل	العلم			
بالموافقة	بالموافقة	بالمخالفة	بالمخالفة			
التطبيق باطل	عاص في القصد، غير عاص في العمل	التطبيق يتجاذبه الطرفان ومذهب الصحابة: الجهل كالنسيان في العبادة	التطبيق بدعة	باطل	صحيح	نتيجة التطبيق

المطلب الرابع

إرجاع المقاصد الشرعية إلى كليات

إن المسلك الجامع الذي سلكه الشاطبي في التقعيد لعلم المقاصد اقتضى منه تجاوز التأسيسات و التقعيدات الجزئية السابقة، وهذا ما اتضح لديه عندما فتح الباب أمام المجتهدين في فضاء الكليات لإرجاع أدلتهم و فتاويهم إليها مطمئنين بقطعيّتها لا يساورهم في ذلك شك أو ظن.

فقد بوأ الشاطبي دليل الاستقراء لتغيير طريقة التقعيد، وجعله مسلكاً يوصل إلى اليقين، وكيفه مع الأدلة الشرعية بعدما نفى عنه التجريد المنطقي وأدخله إلى ميدان التطبيق متجاوزاً به مسالك الظنون التي طالما رام الأصوليون تجاوزها من قبله.

وفي هذه الفقرة سأحاول بيان رحلة الشاطبي وهو يبحث عن القطع حتى انتهى إلى الكليات وما يتبع ذلك من فتح الباب أمام الاجتهاد التطبيقي المقاصدي على أساس من الرسوخ العلمي.

لقد سلك العلماء في التقعيد الفقهي طرقاً جزئية قد لا ترتقي بالقاعدة إلى مصاف القطعيّات، فأغلب القواعد الفقهية بنيت على نص الأحاد، أو على القياس، أو على مقولة مأثورة عن السلف الصالح... وما إلى ذلك، مما هو مظنة لبقاء القاعدة في حيز الظنّيات، ولكن الشاطبي باعتبار التزامه تحقيق القطع في علم الأصول والمقاصد لم يقتصر على هذه الطرق، بل أسقط بعضها، أو هذبها، أو تجاوزها إلى طرق أخرى مفيدة في الباب، أهمها: الاستقراء المبني على العموم المعنوي، وقد اهتدى إلى هذا الطريق بعدما قطع أشواطاً و"مهامّة فيحاء" لإثبات القطع في القواعد الثلاث: الضروريات والحاجيات والتحسينات، كل المسالك التي مر بها أبو إسحاق لم تسعفه في غرضه هذا، إذ نلاحظه راحلاً من مسلك إلى آخر، باحثاً عن الملاذ، وهنا نذكر المسالك التي أخضعها للتجربة كما هي مرتبة في الموافقات:

المسلك الأول - العقل:

أراد الشاطبي تجريبيه في هذه المسألة إلا أنه امتثل للأساس العقدي من أن العقل لا يشرع ولا دخل له في الشرعيات إلا من حيث هو تابع للسمع،

لذلك فالدليل «العقلي لا مدخل له هنا، لأن ذلك راجع إلى تحكيم العقول في الأحكام الشرعية وهو غير صحيح»^(٨٦).

ومن هنا انحصر الاستدلال على هذه القواعد في الأدلة النقلية وهي متعددة بتعدد المراتب من حيث وضوح الدلالة وخفاؤها، ومن حيث تواتر السند أو عدمه...

المسلك الثاني - أخبار الآحاد:

وبالطبع ستكون محل رفض الشاطبي، لأنه «لا يصح إسناد مثل هذا إليها، لأن ما هذه صفته لا يفيد القطع، وإفادة القطع هو المطلوب»^(٨٧).

المسلك الثالث - النصوص المتواترة السند التي لا تحتل التأويل:

«فهذا مفيد للقطع»^(٨٨)، إلا أن الشاطبي يتحفظ تجاهه لما فيه من نزاع حول وجوده بين العلماء^(٨٩)، وحتى القائل بوجوده «مقر بأنه لا يوجد في كل مسألة تفرض في الشريعة، بل يوجد في بعض المواضع التي جاء فيها دليل قطعي»^(٩٠).

المسلك الرابع - الإجماع:

يقرر الشاطبي فيما يخصه: أنه غير كاف لإثبات القواعد الثلاث؛ لأمرين: أحدهما: أن هذا المسلك محتاج إلى نقل الإجماع عن طريق التواتر عن «جميع أهل الإجماع، وهذا يعسر إثباته»^(٩١).

(٨٦) الموافقات ٢/٣٨.

(٨٧) المصدر نفسه ٢/٣٨.

(٨٨) المصدر نفسه ٢/٣٨.

(٨٩) المصدر نفسه ٢/٣٨.

(٩٠) المصدر نفسه ٢/٣٨.

(٩١) الموافقات ٢/٣٩.

الثاني: يجب أن يكون مستند الإجماع: القطع «فقد يجتمعون على دليل ظني فتكون المسألة ظنية لا قطعية»^(٩٢)

فإثبات المسألة بالإجماع لا يتخلص، وعند ذلك يصعب الطريق إلى إثبات كون هذه القواعد معتبرة شرعاً بالدليل الشرعي القطعي^(٩٣).

أما القياس والأدلة الأخرى "الموهومة"^(٩٤) فلم يذكرها الشاطبي في هذا السياق؛ لأن القطع لم تفده الأدلة المتفق عليها، فكيف بالأدلة المختلف فيها.

المسلك الخامس - الاستقراء:

وهو الملاذ بعد كل هذه الرحلة الطويلة، إليه سيلجأ الشاطبي ويسميه "روح المسألة" وهو استقراء الشريعة في أدلتها الكلية والجزئية وما انطوت عليه هذه الأمور العامة، على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة منضاف بعضها إلى ببعض، مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد، تجتمع عليه تلك الأدلة، على حد ما ثبت عند العامة، مثل جود حاتم، وشجاعة علي رضي الله عنه، وما أشبه ذلك.

فلم يعتمد الناس في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد على دليل مخصوص، ولا على وجه مخصوص، بل حصل لهم ذلك من الظواهر والعمومات، والمطلقات والمقيدات، والجزئيات الخاصة، في أعيان مختلفة، ووقائع مختلفة، في كل باب من أبواب الفقه وكل نوع من أنواعه، حتى ألفوا أدلة الشريعة كلها دائرة على الحفظ على تلك القواعد، هذا مع ما ينضاف إلى ذلك من قرائن أحوال منقولة وغير منقولة^(٩٥).

هذا البيان التفصيلي للاستقراء المعنوي الشرعي كاف في تحديد طريقة التععيد المفضي إلى القطع بالكليات المعتمدة في علم المقاصد.

(٩٢) المصدر نفسه ٢/٣٩.

(٩٣) المصدر نفسه ٣/٣٩.

(٩٤) عبارة الغزالي في المستصفى أطلقها على الأدلة التبعية المختلف فيها، انظر المستصفى ١/١٦٥.

(٩٥) المصدر نفسه ٢/٣٩.

وفي هذا المقام لابد من الإشارة إلى ملحظ قد يبدو غريباً لكنه جدير بالذكر هنا، ومفاده: أن طريقة الاستقراء كما بينها أبو إسحاق قد استعملها بعض العلماء بالترتيب نفسه، فهذا القرافي الإمام (ت ٦٨٤هـ) -الذي يصر كذلك على القطع في الأصول- يرجع تحقيقه إلى هذا النوع من الاستقراء دون غيره من الأدلة.

يقول في "نفائس الأصول" شارحاً هذا المسلك.

«بل قواعد أصول الفقه كلها قطعية، غير أن القطع لا يحصل بمجرد الاستدلال ببعض الظواهر، بل بكثرة الاستقراء لموارد الأدلة، ومن كثرت مطالعته لأقضية الصحابة، رضوان الله عليهم.

واستقراءه لنصوص الكتاب والسنة حصل له القطع، غير أن ذلك يتعذر وضعه في كتاب، فوضع في الكتب ما يتيسر وضعه، وما ذلك إلا كشجاعة علي، وسخاء حاتم، لو لم نجد فيهما حكاية موضوعة في كتاب واحد لم يحصل لنا القطع بهما، لكن القطع حاصل بهما بكثرة الاستقراء والمطالعة التي لا يوجد مجموعهما في كتاب واحد، فلذلك قلنا: إنا قاطعون بشجاعة علي وسخاء حاتم.

كذلك من أراد القطع بقواعد أصول الفقه من الإجماع والقياس وغيرهما فليتوجه للاستقراء التام في أقضية الصحابة، ومناظراتهم وأجوبتهم وفتاويهم، ويكثر الاطلاع على نصوص الكتاب والسنة فيحصل له من جميع ذلك ومن القرائن الحالية والسياقات اللفظية: القطع بهذه القواعد...»^(٩٦).

وبعد هذا التقرير المفصل لوجه الاستدلال بالاستقراء على قطعية الأصول يخلص القرافي إلى أن الاستقراء «قاعدة جليلة شريفة ينبغي أن يتفطن لها، فإنها أصل كبير من أصول الإسلام، وهو سر قول العلماء: إن قواعد الدين قطعية»^(٩٧). وبالتأمل في تقرير الشاطبي والقرافي حول هذه المسألة يتضح تشابه كبير -في بعض الأحيان- حتى في العبارات.

(٩٦) نفائس الأصول ١/١٤٧-١٤٨.

(٩٧) المصدر نفسه ١/١٤٧-١٤٨.

وهنا ينبغي التوقف عند هذا الأمر للتساؤل عن سر هذا التشابه، هل الشاطبي مسبوق في جديده؟ أم أنها مجرد استفادة من سابقه؟ لكن عند تعميق النظر فيما ورد عند هذين العلمين نجد أن هناك افتراقاً بينهما في هذه القضية من وجه، وتشابهاً من وجه آخر.

فأما وجه الافتراق: فيتضح من جهتين.

إحدهما: أن الشاطبي بوأ الاستقراء لأجل إثبات قطعية القواعد الثلاث: الضروريات والحاجيات والتحسينات، أما القرافي فقد سخر الاستقراء لأجل الاستدلال على الأدلة الأصولية: كالإجماع، والقياس، وهذا أمر لم ينفرد به القرافي، فقد سلكه من قبل الجويني^(٩٨)، والغزالي^(٩٩)، في إثبات الإجماع وجواز التعبد بالقياس.

والجهة الثانية: هي أن الشاطبي ربط بين العموم المعنوي والاستقراء وعبارة «استقراء مواقع المعنى» دالة على ذلك، وهذا تابع لأصله في أن العموم كما يكون بالصيغة يكون كذلك بالمعنى.^(١٠٠)

أما القرافي فلم يتضح عنده هذا الربط بالرغم من قوله: بأن «العموم من عوارض المعاني»^(١٠١) كذلك.

وقد ارتقى الشاطبي بهذا الدليل - أي الاستقراء - مرتقى بديعاً؛ ذلك أنه بواسطته أرجع جميع المقاصد الشرعية إلى الكليات الثلاث: الضروريات والحاجيات والتحسينات، فبالاستقراء تتبع الأدلة ومواردها والأحكام والقواعد

(٩٨) في بداية الجزء الثاني من البرهان أورد استقراء لأقضية الصحابة وفتاويهم مفيدة للإجماع على إثبات القياس. انظر البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني، ٢/ من ص ٤٩٠ إلى ص ٥٠٨.

(٩٩) والغزالي شرح الاستقراء في المقدمات المنطقية من المستصفي، انظر ص ٤١، ولما أراد البرهان على حجية القياس سلكه طريقاً إلى ذلك، انظر المستصفي: من ص ٢٨٣ إلى ٣٠٤.

(١٠٠) الموافقات ٣/ ٢٢١.

(١٠١) قال القرافي: «العموم من عوارض المعاني ومن عوارض الألفاظ، أما المعاني: فقولك مطر عام، ورحمة عامة، وغلاة عامة، وقاعدة عامة، والأجناس والأنواع وجميع الأمور الكلية كذلك» نفائس الأصول ٤/ ١٧٢٣.

والعلل والمصالح والحكم وجميع المعاني الشرعية حتى انتهى إلى هذه الكليات على سبيل القطع، واتخذها معياراً وميزاناً كلياً يرجع إليه المجتهد في كل نوازله.

ومما زاد في أهمية هذه الكليات القطعية هو أن الشاطبي استطاع أن يثبت انتماءها إلى "صلب العلم" (١٠٢) وبذلك نالت الخواص الثلاث: العموم والاطراد، والثبوت من غير زوال، والحاكمة. (١٠٣)

وبهذا يظهر قصد الشاطبي من إرجاعه جميع المقاصد إلى هذه الكليات في أن تكون المرجع والحاكم الذي لا يعزل أبداً في العملية الاجتهادية، سواء في الاستنباط، أي البحث عن دليل الحكم، أو التنزيل، أي تطبيق الحكم على الواقعة، فمن جهة الاستنباط: فقد افتتح الشاطبي كتاب الأدلة بالكلام عن هذه الكليات وجعلها الأصل في الأدلة التفصيلية، وهذا واضح في إسناد الاستنباط إليها.

ثم إن الشاطبي قد استغنى بهذه الكليات عن كثير من الأدلة التبعية والجزئية كالقياس وغيره... فلما كانت هذه «أصول الشريعة، وقد تمت فلا يصح أن يفقد بعضها حتى يفنقر إلى إثباتها بقياس أو غيره». (١٠٤)

وهذا ما يفسر عدم تعرضه للإجماع والقياس في كتابه بصورة مستقلة - على غير عادة الأصوليين - باعتبارهما دليلين شرعيين - لأنه وجد في الكليات ضالته.

أما من جهة التطبيق والتنزيل: فقد ثبت أن تحقيق مصالح الخلق هو المقصود من الشريعة، ولما انبنت هي «على قصد المحافظة على المراتب الثلاث الضرورية والحاجيات والتحسينات» كانت هذه الكليات كافية «في مصالح الخلق عموماً وخصوصاً» (١٠٥)، وهذا ظاهر في حاجة تطبيقات الأحكام إلى هذه الكليات.

(١٠٢) الموافقات ١/ ٥٣.

(١٠٣) المصدر نفسه ١/ ٥٤-٥٥.

(١٠٤) المصدر نفسه ٤ / ٥-٥.

(١٠٥) الموافقات ١/ ٥.

ثم إن أبا إسحاق أثبت وجوب «اعتبار الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس»^(١٠٦) إذ يستحيل استغناء الجزئيات عن كلياتها^(١٠٧) ومن ثم يتضح أن تنزيل مقتضيات الأدلة الخاصة على الوقائع على سبيل إهمال اعتبار هذه الكليات هو سلوك لسبيل الخطأ في تطبيق الأحكام.

(١٠٦) المصدر نفسه ١/ ٥.

(١٠٧) المصدر نفسه.

خاتمة

إذا كان الشاطبي هو مقعد علم المقاصد - بلا منازع - وإليه يرجع الفضل في سبك قضاياه والبرهنة على نتائجه، فإنه إضافة إلى ذلك يعتبر المؤسس لفقہ الاجتهاد التنزيلى التطبيقى في ظلال علم المقاصد. وهو الداعي إلى إعمال المقاصد، فالعلم الذي لا يفيد عملاً ما دل على استحسانه دليل شرعي.

بهذا الإعلان افتتح أبو إسحاق الموافقات، وتوفق إلى حد بعيد في تطبيق مقتضياته، حتى حصلت من عمله نتائج مهمة أبرزها ما يلي:

- العلوم الشرعية: هي ما أفضى إلى «ثمرة تكليفية» (العمل).
- والعمل المطلوب: هو الموافق لمقاصد الشريعة.
- والمقاصد الشرعية منضبطة وراجعة إلى كليات.
- هذه الكليات: ثابتة وعامة وحاكمة.
- الاجتهاد لتنزيل العلم إلى العمل والأحكام إلى الواقع مُحَكَّم للكليات، وفي ظلالها يتحرك.

هذه هي نتائج المسلك التقعيدي الجامع الذي سلكه الشاطبي وإليه أفضى مسار تطور المقاصد، فأصبح هو المعتمد عند الراسخين... وعليه المعول - إلى حد بعيد - في ضبط الاجتهاد التطبيقى في عصرنا اليوم.

أهم المصادر و المراجع

- ١ - إثبات العلل، الإمام أبو عبد الله محمد الحكيم الترمذي، تحقيق ودراسة خالد زهري ط ١/١٩٩٨م، الناشر كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط - مطبعة النجاح الجديدة - البيضاء.
- ٢ - الإحكام في أصول الأحكام، الإمام الآمدي (ت ٦٣١)، تحقيق سيد الجميلي، ط ١، ١٤٠٤، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٣ - الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، إمام الحرمين الجويني، تحقيق أسعد تميم، طبعة ٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت.
- ٤ - أصول الدين، الإمام أبو منصور عبد القاهر البغدادي (ت ٤٢٩هـ)، طبعة ٣، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ٥ - الاعتصام، الإمام أبو إسحاق الشاطبي، ضبط الأستاذ أحمد عبد الشافي، طبعة ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ٦ - الأعلام، الزركلي، طبعة ١٤، ١٩٩٩م، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان.
- ٧ - البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب، طبعة ٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة.
- ٨ - تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي، طبعة بدون تاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٩ - تحليل الأحكام، الشيخ مصطفى شلبي، طبعة دون تاريخ، دار النهضة العربية، بيروت.
- ١٠ - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، الإمام ابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ)، دراسة وتحقيق مأمون بن محي الدين الحبان، طبعة ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

- ١١ - الرسالة، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر.
- ١٢ - رسالة أهل الثغر، الإمام أبو الحسن الأشعري (ت ٣٢٤هـ)، تحقيق محمد السيد الجليند، المكتبة الأزهرية للتراث.
- ١٣ - الشاطبي ومقاصد الشريعة، د. حمادي العبيدي، طبعة ١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.
- ١٤ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، طبعة ١٣٤٩هـ مصر.
- ١٥ - شرح الأصول الخمسة، قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد المعتزلي، تحقيق د. عبد الكريم عثمان، طبعة ٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، مكتبة وهبة.
- ١٦ - شرح السنوسية الكبرى المسمى عمدة أهل التوفيق والتسديد، الإمام أبو عبد الله السنوسي، تحقيق عبد الفتاح عبد الله بركة، طبعة ١، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، دار القلم - الكويت.
- ١٧ - شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ابن قيم الجوزية الحنبلي، طبعة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م، دار الفكر.
- ١٨ - ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية، الدكتور عبد الرزاق وورقية، ط ١، ٢٠٠٣، دار لبنان للطباعة و النشر.
- ١٩ - طبقات الشافعية، الإمام تاج الدين السبكي، طبعة ٢، دون تاريخ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- ٢٠ - غياث الأمم، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، تحقيق ودراسة د. مصطفى حلمي ود. فؤاد عبد المنعم أحمد، طبعة ٢، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع.
- ٢١ - قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، الإمام عز الدين بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، ط. ط. ط. دار الكتب العلمية بيروت.

- ٢٢ - مدخل إلى علم المقاصد، الدكتور عبد الحميد العلمي، ط ١، ٢٠٠٣، مطبعة أنفو-برانت، فاس.
- ٢٣ - المستصفى في علم الأصول، الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، طبعه وصححه محمد بن عبد السلام عبد الشافي، طبعة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٤ - المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسن البصري المعتزلي، طبعة ١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ٢٥ - الموافقات في أصول الشريعة، الإمام أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، طبعة بدون تاريخ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٢٦ - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د أحمد الريسوني، طبعة ١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، دار الكلمة، مصر - المنصورة.
- ٢٧ - نفائس الأصول في شرح المحصول، الإمام شهاب الدين القرافي، طبعة ١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض.
- ٢٨ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن خلكان، تحقيق الدكتور إحسان عباس، طبعة دون تاريخ، دار الثقافة بيروت - لبنان.